حنيفة والثوري وأبو يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة
من سبه صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره وإنما
فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق لأنه
لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجا
لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على
مشهور القول باستتابته أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر
والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته والباري
تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة
بجنسه وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه
التوبة لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من
الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق
به حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف
فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وأيضا فإن توبة
المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقة وغيرها ولم

يقتل

يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع إلى
تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة
قال القاضي أبو الفضل يريد والله أعلم لأن سبه لم يكن بكلمة
تقتضي الكفر ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف أو لأن بتوبته
وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله أعلم بسريرته
وبقي حكم السب عليه وقال أبو عمران القابسي من سب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الإسلام قتل ولم يستتب لأن السب
من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج إلى
تفصيل وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه
على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة
قالوا ويستتاب منها فإن تاب نكل وإن أبى قتل فحكم له بحكم
المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الأول أشهر وأظهر لما
قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره
ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وإنما نقول ذلك مع فصلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)